mroftalp htehaB ni knil muideM



# 9 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة ) 9 ( - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

---

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وازدنا علمك يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذا هديتنا وهب لنا من لدنك السادس والتسعين كتاب الطهارة باب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:00

وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله باب الوضوء بعد الغسل. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال اخبرنا الزهير قال اخبرنا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة - 00:00:32

غدا ولا اراه يحدث وضوءا بعد النصح. هذا اذا الترجمة للنفي لانه كان مر معنا انه كان يتوضأ قبل الغسل. فلا يعيد الوضوء بعد الغسل الا يعلم كان ينتقد الوضوء لانه جاء عن انه اغتسل - 00:00:52

بعد الغسل. ثم قال اما انه ليس بسنة ولكني مسست ذكرا. فبين للناس او لاصحابه انه لم يتوضأ بعد الغسل لاجل ان ذلك سنة ومشروع بل لاجل انه مس ذكره بعد وهو يعني بعد ما فرغ منه من اتمام الغسل. نعم - 00:01:22

اهنئ مسألة وهي مسألة هل الوضوء يجزى عن الغسل؟ هل الوضوء يجزى عن الغسل؟ والصلاة القاعدة انه اذا اغتسل غسلا كاملا عن الجنابة اول مرأة عن الحيض او من دجاج فانه يرتفع الحدث الاصغر. والاولى ان ينويه - 00:01:52

الاولى خروجا من القوي ان ينوي ذلك اما اذا كان الوضوء عفوا او اذا كان غسل مباحا او مشروعا مشروعية استحباب فلا يرفع حدثا انما هو في معنى بمعنى غسل الجمعة مشروع يستحب عند قول الجمهور وهو الصحيح - 00:02:22

اذا لم ينوي الجنابة لا يرفع الجنابة اذا نوى غسل الجمعة ولم ينمو الجنابة لا حتى ينويها. لانه هذا ليس طهارة. بمعنى ليست رفع حدث انما هي طهارة اه في معنى رفع الحدث ليست رفع حدث. يعني ليس على حدث. كذلك الوضوء - 00:03:02

حتى يتوضأ في اوله او في اثنائه او بعده. اما من كان على جنابة واغتسل فالاولى ان ينوي الوضوء وان لم ينوي الوضوء فانه يكفي على الصحيح هو اختيار شيخ الاسلام ابن - 00:03:32

لان ارتفاع الحدث الاكبر يرتفع معه الحدث الاصغر ولا عكس. طيب باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ هذه صورة المسألة انه اذا المرأة شعرها قرونا او تلبده والغسل نوعان غسل متكرر - 00:03:52

غسل الجنابة. وغسل ليس متكررا وهو غسل الحيض الشهر مرة. في الغالب. او في سنة مرة وهو النفاس. ها؟ فالعلماء يفرقون بينهم. ومنهم من لا يفرق. هذه صورة المسألة في كل ان فقط في الحيض والنفاس - 00:04:22

الزهير بن حب وابن الشرح قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ايوب عن عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد عن عبد الله ابن رافع عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين. وقال الزبير انها قالت يا رسول الله اني امرأة الناقة - 00:04:52

ولا عندك همزة؟ انه بعد قول هذا ما هو اخوي زهير هذا قول ام سلمة لان اصل الحديث وقال زهير في حديثه عن ام سلمة انها قالت هذا اصل الرواية - 00:05:12

اختصر ابو داوود فصار يوهم انها من قول زهير قال زهير انها قالت لا هو المقصود قال زهير في عن ام سلمة انها قالت هنا تفتح على سبيل الحكاية لا على سبيل انها مقول القوم - 00:05:32

وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افأنقضه بالجنابة؟ قال انما يكفيك ان عليه ثلاثا وقال زهير تحتي عليه ثلاث حثيات مما ثم تفيض على سائر جسدك. فاذا انت قد طهرت - 00:05:52

هذا حمله العلماء بل صرحت فيه قالت للجنابة افأنقضه للجنابة؟ قال انما يأتيك ان تحفي عندك بالفاء ولا بالثاء؟ لا عندي تحفيل شوف ثلاثة الاولى انما نعم تحفني عليه ثلاثا - 00:06:12

مقال زهير تحتي من الحسيات ان تحتي عليه ثلاث حسيات بالماء ثم تفيدها اذا الغسل للجنابة لا يحتاج حل الشعر لانه يتكاثر قد في اليوم في اليوم. قال حدثنا احمد ابن عمرو ابن قال حدثنا احمد ابن عمرو ابن - 00:06:42

قال حدثني ابن ابن نافع لعلي الصادق عن اسامة عن المقبوري عن ام اسامة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناها قال فيه واغرزي قرونك عند كل حفنة. هنا يعني - 00:07:12

من اجل تبليغ وصول الماء عند كل حفلة. بحيث يصل الماء الى الى خلال خلل الشعر معروف الغمص بالاصابع ضغط عليها حتى يعني استغل لها الماء الى من الاعلى دون الاسد. نعم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا يحيى الذكير. قال - 00:07:32

ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن مسلم عن عن صفية بنت شيبة؟ نعم. عصبية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احداهن اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على - 00:08:02

واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق. والاخرى على الشق الاخر. وما اخرجه البخاري المقصود ان هذا لا تحل او الظفائر. نعم قال اخبرنا عبد الله بن داوود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل كنا نغتسل - 00:08:22

ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات. يعني ما تلف على الرؤوس حنا وتلف عليه الجروح ها يلف عليه فكانت تلف على رأسها شيئا. لكنه يكون بسبب اه بسبب ما يكون عليه من - 00:08:52

قال حدثنا محمد بن معروف قال قرأت في اصل اسماعيل ابن عياش قال واخبرنا محمد ابن اسماعيل عن ابيه وشرح حديث عائشة لان يعني ظاهرة انها لا تحل ذلك طبعا كنا نغتسل علينا الظماء بكسر الضاد المعجم - 00:09:22

قال الجوهري ومدى فلان رأسه تضميدا اي شده باصابة ام ثوبا رأسه تضميدا اي شده باصابة او زوج ما خلى العمامة. يعني صبر عصابة. عصام بالعين باصابة او ذوب ما خلى العمامة. ليس من العمامة شيء اخر. وقال في النهاية - 00:09:52

يقال جرحه يقال وضمد رأسه وترحل اذا شده وهي خلقة يشد بها العضو المعروف. يعني في افة. ثم قيل لوضع الدواء على عن الجرح وغيره وان لم يشد انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يرضخ به الشعر مما يلبده - 00:10:22

ويسكنه من طيب وغيره لا خرقة التي يشد بها العضو المعروف. والمعنى كنا نلطخ ضهائر رؤوسنا بالصمت والختم وغير ذلك. ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما يلطخ ونغلد به من الطيب ويحفظ الايمان - 00:10:52

نلطف ونضمد به من الطيب وغيره باغيا على حاله. في عدم نقل الظفائر. ويحتمل ان يكون المعنى كنا نغتسل نكتفي بالماء الذي نغسل به ولا نستعمل بعده ماء آخر. اي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطري. ماذا اظهر؟ هذا هو اظهر - 00:11:12

وننوي به مدخل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به المصحف قال الحافظ ابن مثيل في جامع ويحيي ويؤيده حديث عائشة الاتي من طريق قيس ابن وهب من رجل من بني سواء عنها. والله تعالى اعلم - 00:11:36

هو الصورة المحتملة للحديث انها تقول كنا نغتسل احتمل ان غسل الجنابة. وعلينا الظمان ما يجعل على الرؤوس من تلبيد من حناء او صمغ. او رغوة الختم بانه يلبد يتخذونه حتى يلبد الشعر اذا ما يشعث يحتاج - 00:11:56

ونحن مع رسول الله محلات ومحرمات. التغسيل هذا يحتمل انه اسم من الجنابة فيكون لماذا لا تحل هذا الظماد؟ اما الظفائر فامرها واظح لكن الظمات هذا كيف ترصده عليها حاجز ومن المعلوم ان الخمار في الغسل من الجنابة لابد ان يزال - 00:12:26

ولا يترخص او يتسامح الا في الجبائر او اظمدة الجروح. وهذا ان كان ضماء الجروح فالامر واضح كالجبال وان كان تضميد حنا ونحوه من رغوة تمسك الشعر ها هذا لابد من اجل الغسل من الجنابة - 00:12:56

او يكون الاغتسال هنا محلات ومحرمات اغتسال من من آآ من العرب من التعب فيقول لا يحتاج الى الى غسل جميع البدن. او انها لما

اغتسلت من حيضها لما حاظت في حجته مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قولها الظماد يكون شيء يعني لا - 00:13:36
يمنع وصول الماء. هذا الاحتمال الاحتمال الثاني ان تقصد ان ما على رأسها من ختمين ونحوه لو اختلط معه الماء ها لا يسلبه الطهورية. مثل الصابون مثل الائمة تغتسلون بالصابون والشامبو هذا - 00:14:06
هل تتحرزون من قضية انه ماء طهور خالطه طاهر؟ فغير ريحه وطعمه هذا هي المسألة هذه هي المسألة ان الانسان يحتاط اجعل غسلة الصابون للتنظيف ثم غسلة الجنابة بالماء حتى يكون ماء طهورا - 00:14:26
لم يخالطه طاهر. على كل الحديث يحمل على هذه المحملين. انه اه ضماد جرح او ضمان للصابون هذا الغسل هذا اللي من خطر خطبه ونحوه فيكون يعني انه لا يضر ولا تحتاج - 00:14:56
الى ان تجدد لهما ان على نعم هذا حدثنا محمد ابن اولى محلات ومحرمات يعني الاحرام واضح في عمرة وحج. لكن الاحلال في بقية الاشغال او في سفر العودة. نعم - 00:15:16
يمكثون من مكة الى المدينة عشرة ايام يحتاجون الى اقتتال. قال حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في في اصله اسماعيل قال ابن عوف واخبرنا محمد ابن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ضمضم بزرعة عن شريح ابن عبيد قال افتاني - 00:15:36
من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استبتروا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك المقام. اما الرجل ينظر فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر. واما المرأة فلا عليها الا تنقضه لتغلب على رأسها - 00:15:56
وهذا ظاهره آآ العموم في حال الحيض والجنابة. وكل هذا اغتسال لكن قوله في الجنابة السؤال وان هذا خاص بالجنابة. لانه السؤال يقولون معاد في الجواب. وان كان ظاهر الحديث - 00:16:16
العموم لكن السؤال نقيده خاصا بالجناوة لانه قال الرسل من الجنابة قال استفتوا الرسول وفصل في حق الرجل والمرأة. وظاهره في الرجال انه حتى ولو كان انه ينشرها بخلاف المرأة لماذا؟ لان المرأة الاصل هذا لا - 00:16:46
وجود شعر وطوله والرجل لا على انه اصلي للمرأة يقر لها ان تحلق شعرها. الرجل الاولى له ان يطيل فلذلك لا لا يرخص به لهم مثل هذه الحالة وهو ان يكفيه بل لابد من نشره - 00:17:16
حديث اخرجه الطبراني في مسند واسناده حسن لان المشكلة في روايات اسماعيل ابن عياش اذا كانت عن غير عن غير الشامية اللي كانت عند غيرهم فهي ظعيفة رواية عن الشاميين حسنة وهذا من روايته عن اهل الشام نعم - 00:17:46
في الجنب يغسل رأسه بالخطري. عندما مفتوحة شوف الضبط يجي على البث الحقيقي ماشي. اقرأ. اقرأ. ها؟ بي كسر صحيح؟ تمام. كل نبات. مم حديثنا قال حدثنا محمد ابن جعفر - 00:18:16
مزيان قد اخبرنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه وهو جند يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء. هذا مثل الحديث الاول. وهو نفسه حديث عائشة - 00:18:56
ما يؤيد ان المراد ايه؟ الظماد الذي عليها ما يكون من الخطر لانه يكون منبدا وانه لا يحتاج الى يعني ان يغير المال. انه كان صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه - 00:19:16
الختمي وهو جنود يجتذب بذلك ولا يصب عليه ماء. لكن المشكلة الحديث فيه العلة شريك النفع اختلط ان ولي القضاء والرجل من سواء مرهم عن عائشة باب في الجنب يقصد رأسه هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس - 00:19:36
الجوهري وقال الازهري هو بالفتح الخاء قال ختمي بالكسر فقد لحن قال والله مشكلة ومن قال الازهري والجوهري صاحب الصحاح الذي هو عند الناس حتى جاء القاموس وزاحه عن طريقه ها؟ يقول لا انكسر - 00:20:16
ماشي مشكلة تخطئة مو مشكلة تجويد الوجهين ايوا وقال الطيبي هو نبت يغسل به الرأس. عن رجل من بني سوها اثر النبت هو يقصد به الرأس له رغوة قوية من نزيل الدسومة والدهنيات في الرأس يعني الآن الناس اعترضوا عنها من من الصور - 00:20:46
عن رجل من بني سواء بضم السين على وزن الخرافة. كان يغسل رأسه بالختم ما لك الا خبراء لان الخرافة المشهورة عند الناس يزنون بالاشياء المشهورة عند لاجل تختصر ما يقول لك بضم فعله الى اخره نعم كان يغسل رأسه - 00:21:16

وجنوب اي في حال الجنابة يجتز بذلك. قال ابن رسلان اي انه كان يكتفي بالماء المخلوط به المخلوط به الخطبي الذي يغسل به. وينوي به غسل الجنابة. ولا يستعمل بعده ماء اخر صاف يخص به النصح - 00:21:46

هذا فيما اذا وضع السدر او الختمي هو الختمي على الرأس وغسله به. فانه يجزي ذلك. ولا يحتاج الى ان يصب عليه الماء ثانيا مجرد وانما اذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فانه لا يجزيه ذلك بل لابد من الماء القراح - 00:22:06

فلينتبه لذلك فلينتبه الى ذلك لئلا يلتمس. ويحتم هل في الحديث ان جعل القبر بعد؟ هذا تحكم تسمعون التحكم اللي يذكرونه فسر الحديث بناء على المذهب ان المذهب ابن رسلان او رسلان او ارسلان شاعر يحسب ابن داوود مطبوع كتاب كبير وعظيم - 00:22:26

شارع فصل هذا التفصيل. الرواية ما قالت اه انه قبل وبعد وكذا ها لان القاعدة عندهم انه اذا خالطه طاهر ها فسلبه اسمه مثل هنا سمته الخطوة الخطب اذا جعلت اخذت حفنة من من تراب وجعلتها على رأسك. صقور غسل ولا تبطيخ - 00:22:56

لكن اذا جئتم معه ماء وفيه هذه المادة تقول غسلته به ولذلك القول الثاني الذي يقول لا يسمه التغريد. لا يسبه التغويل طبعا هم لما قالوا يكون وضع الخطي ثم صب الماء عليه يفرقون بين ورود الماء على الشيء - 00:23:36

وورود الشيء عن المال. يقول اذا ورد الماء على الشيء لا يسلبه الضوء فيه. اما اذا وقع شيء في الماء قصدا ويفرقون بين ما يعسروا او يصعدوا توقيه من ساقه - 00:24:06

في ورق شجر ونابت فيه من طحلب ونحب هذه لا تسلبه الطاغية واما اذا وضعها في فانه وغيرته هذا الكلام كله اذا كان الواقع ظاهرا اما اذا كان الواقع نجسا فلا - 00:24:26

واضح وان كانوا يفرقون بيننا وما ورد عليه الماء وهو وارد عن الماء. على كل هذا لو كان اسناده صحيحا لصار مأخذا لمن لمن يقول انه لا ويحتفلون صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء غسل رأسه بالماء الصافي قبل ان يغسله - 00:24:46

وارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الاعضاء يجتزء بذلك ويحتمل ان كان قليلا والماء لم يفحش تغيره ما يسمى ومع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يغتسل به خمسة صعب اربعة امداد الى خمسة عداد. ما يصل الى درجة انه لا يؤثر فيه - 00:25:16

هذا الاحتمال الثاني بعيد. ولا يصب عليه الماء قلب الغسلان الضمير في عليه عائد الى الختم ولم يتعرض لافاضة المرء على جسده. عائدنا على القطبي ولم يتعرض لافاضة الماء على جسده - 00:25:56

ويحتمل ان يكون الضمير في عليه عائدا الى رأسه اي يصب الماء الذي نزيل به الختم ولا يصب على رأسه الماء الماء ولا يصب على رأسه ماء آخر. بعد ازالته. اكون واضح انه لا يسألك تجزء بخطوة مخلوط - 00:26:16

ما ولا يسد ماء عليه. بل يبقى المقصود به اثاره باقية. هذا هو المقصود وهو منكم يعني ليس كثيرا ملبدا لا حينما بانه نوع من يعني فيه زكاء رائحته فيها - 00:26:36

زكي وذكية رايحة فيها ذكاء عنهم منظف نعم على كل الحديث طيب المشكلة بضعف الحديث ما في كلام للشيخ الالباني عن حديث النبي طيب ماشي باب فيما يفيض باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من المال. قال حدثنا محمد ابن رافع قال اخبرنا يحب ادم - 00:26:56

قال اخبرنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه - 00:27:36

من ماء يصب على الماء ها؟ ثم يصبه عليه لكن زيادة زيادة ثم يأخذ مكفن من ماء هذه الزيادة في بعض النسخ عندك زائدة ها يأخذ كم من المصنف انه ما يتساقط من احدهما على الاخر. او هو يصب بيده - 00:27:56

عليها فيكون الماء هل هو مستعمل؟ او لا؟ هذا المرض. من قضية الماء المستعمل الماء المستعمل في طهارة هل يسلب الطهورية؟ ام لا؟ تقول يأخذ كفا لأن السائل يقول عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء. ها؟ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من - 00:28:36

يصب علي الماء على الظغط الثاني ها يقول يصب على الماء على المني هذا على الضبط الاول. هذا فيه الحاشية عندي. قال ابن رسلان يروى يصب علي الماء بتشديد الياء - 00:29:06

وهي كذلك في نسخة نسخة اي على عائشة. الا ان رواية احمد تؤيد الثاني يعني يقول الحديث اخرجه الامام احمد بالصبي بلفظ يصب على الماء ها الظاهر ترجمة المصنف لها ادخالها في هذا الترجمة فيما يفيد يدل على انه - 00:29:26

يرى انه يصب علي الماء. يصب علي الماء. هذا اه يعني عمر ثم يصب عليه يعني ثم يصب على نفسه هذه الصلاة ثم نقالة كفا من يدي هو دل على انه لا حرج فيه لكن لا يلزم ان يكون هذا - 00:29:56

كوب من الماء مستعملا. لان الاستعمال ان يغمس يده فيه ناويا ما هو مجرد اه وبغير نية لان بغير نية المؤمن لا يجوز. لا ينجس المال. لو ان جاء هل هو بارد ام لا؟ ولم ينوي الاغتسال به. انما ينوي وادخل يده فيه - 00:30:26

لا يعتبر مستعملا لانه لم ينوي رفع الحدث. اما لو ادخله ناويا ان يرفع الحدث هنا صار الماء مستعملا فيصب على يده ولا يغمسها ما الذي ذكره الفقهاء؟ هنا كونه اخذ كفا بالماء صبه عليها. هل - 00:30:56

آآ نوى ان هذا الماء الذي اخذه اغتسل به ثم صلوا عليه الظاهر لا انه اتخذ يده كاناء للغر. اناء للغار. على كل فيهم دقة ويستنبطون من جزئيات الالفاظ. مع ما يظمونها مع يعني اصول اخرى - 00:31:16

استخرجوا منها دقائق فقهية. نعم. باب مواكبة الحدث ومجامعاتها قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قد اخبرنا على كل الحديث السابق يقول من يقال حدثنا شريك نفس القضية ورجل مبهم فهو اسناده كلام العلة هي نفس وكأن ايضا لسوء حفظ - 00:31:46

حصل فيه ايه؟ ها؟ يعني لو هذا يعني اختلاف في الالفاظ الا ان يكون كان طويلا فقط احبابه باب مواكبة الحنيض ومجمعتها. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد. قال اخبرنا ثابت عن انس ابن مالك قال - 00:32:16

ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله جمع المقصود بها هنا وجودها معه في غرفة وليس مقصود نعم الى غرفة اخرى نعم - 00:32:46

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله تعالى ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح. يعني الوطء. هنا المقصود - 00:33:06

جامعهن للبيوت في الحجر. لان البيت عندهم كان باصطلاحهم الخاص والحجرة التهجيرة التي امامها والدار وهكذا قد يكون الدار داخل شيئا داخل البيت. نعم. فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه. فجاءه سيدنا الحضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول - 00:33:26

ان اليهود تقول كذا وكذا. افلا ننكح في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى ظننت ان ان حتى ظننا ان قد وجد عليهما. فخرج. وجد ولا وجد؟ وجد - 00:34:06

ايه المحبة الشديدة الحزن عليها وجد عليه والوجد والوجد من الوجدة وجد الغضب. كون الظاهر انه منفتح. نعم مفتوح يقال وجد يجد وجدا وموجدة بمعنى غضب ما علي من ضبطك الرسم يعني ضبط الحرف او ضبط الكلام ما قاله - 00:34:26

ايوه وجد يسار الام لهفت على ابنها. سافروا ولا تدري عنكم حزينة وجدت عليه اما اذا غضب غضبت على ابنها ها وجدت عليه اذا عدي بعلى. اما اذا لم يعدى فهو بمعنى الوجود. وجد - 00:35:26

ايه؟ يعني ايه؟ في الصلاة. وهنا معذب بعنف. مم اي غضب عليهما. فخرج فاستقبلتهما هدية من لبن من من لبن استقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث في اثارهما فسقاهما. وظننا انه لم - 00:36:03

وهم طالعين جاءت هدية من احد الجيران لنا فقال ادركهم اما ليستقيم خواطرهم صلى الله عليه وسلم او لها على عادتهم على عادته عليه الصلاة والسلام. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داوود عن مشعل عن المقدام ابن شريح - 00:36:33

عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرف العظم وانا حاذر. فيعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في موضع بدون الف ها ها في

الموضة الموضع وضعته واشرب الشراب فيناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه. هذا كله يدل عليه - 00:37:05
مؤامرة الحائض وانها طاهرة ليست نجسة في بدنها انما النجاسة في الدم الخارج فقط وهذا تتحفظ منه كما قال ليست حيضتك في في يدك لما ارسلها بالخمرة نعم قال حدثنا محمد ابن كثير قد اخبرنا سفيان عن نسور ابن عبد الرحمن - 00:37:35
انا صفية من عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري فيقرأ وانا حامض. حجريها؟ من كل حجر بفتح لا يجوز كسر اوله. نعم. حدد مكانه. نعم. ما بين كذا وكذا. نعم - 00:38:05
ما عندكم شيء ثاني؟ ما بين حضنها باب الحائض تناول تناول من المسجد انا باب الحائض تناول من المسجد. عند تناول الشيعة. نعم. قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال اخبرنا معاوية - 00:38:25
عن ثابت ابن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني القمرتان من المسجد قلت اني حائل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك. هذا فيه مسألة الاولى - 00:38:55
انه المحائض اذا مرت في المسجد وهي لا يسقط منها دم لا حرج. انما الممنوع المكث انه آآ الخمرة وهي السجادة التي يصلي عليها الانسان وآآ والقول ان حفظتك ليست بيدك لان هي مكان الخروج الدم فاذا تحفظت فلا بأس بالمرور - 00:39:15
وهل انه كان هو في المسجد بحجرته في المسجد يعتكف ثم احتاج السجادة التي في غرفتها فقالت اني حائض. حتى تدخل يدها الى المسجد هي ليست في يديك لانها ستمد له يدها في شيء على - 00:39:45
باب الحائض تناول اي تأخذ شيئا من المسجد وهي خارجة من المسجد تدخل اليه ايوة وتعطيني رجلا اخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد او خارجها. كانهم على جوائنا انها هي دخلت المسجد لتأخذ شيئا منه. نقلت تناول من المسجد - 00:40:16
ايوه ناوليني اي اعطيني الخمرة بضم الخايب واسكان الميم. قال الخطابي هي سجادة ليست التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت بها لانها تخمر وجه المصلي على الارض اي تستره. وصرح جماعة بانها لا تكون - 00:40:46
قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده. حر وجهه في سجوده. وقد جاء في سنن ابي داود ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت فأرة فأخذت تجر فتقيلها. فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:06
التي كان قاعدا عليها. فاحقت منها موضع درهم. فهذا تصريح الخمرة على ما زاد على وفي النهاية لابن الاسير هي مقدار ما يضع عليه وجهه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص - 00:41:26
من النبات او نزيه او نتيجة خبص ونحوه من النبات. وفي حديث ثأرة تصريح في اغلاق الحمرة على الكبير منها من المسجد اختلف في متعلقين. فبعضهم قالوا متعلق بناوي ديني. واخرون قالوا - 00:41:46
اذهب الى المسجد واتي بالخمرة هذا واحد واخرون قالوا متعلق بقال اي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد يعني هو كان في المسجد مقارنة قال ايش؟ من المسجد اي قال من المسجد ناويين وهو في المسجد - 00:42:06
هذا امر ذهب القاضي الى الثاني وقال معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد اي وهو في مسجد لتناوله اياها من خارج المسجد. لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرج الخمرة من المسجد. لانه صلى الله عليه - 00:42:36
كان مرتكبا في المسجد. وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض. لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك. فان مخافة من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيصه بمعنى قاله النووي وذهب الى - 00:42:56
وذهب الى الاول المؤلف والنسائي مؤلف واضح قال بعض تناول باب الحائض تناولوا من المسجد. اي تتناول الشيء من المسجد. كانها ذهبت الى المسجد. والنسائي ترجوا عيال بنفس المعنى يقول اربعة الفقهاء الاربعة - 00:43:16
اصحاب السنن الاربعة كلهم ترجموا على الاول انها تدخل الى المسجد. هذا كله محتمل اذا جاز هذا جاز هذا اذا جاز هذا جاز اخر لكن لا تمكث لا تمكث في المسجد الحائط خلاف المستحاض - 00:43:46
والجنب كذلك الا انه يخففها بالوضوء. نعم آآ في الدرس المقبل وهو اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما انزلنا وانزلنا عليكم يا كريم - 00:44:06

انك انت الوهاب. اللهم اهدنا واصلحنا واصلح بنا يا رب العالمين. الله اعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:44:46